تا امر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها كتامين الماموم لتامين الامام وسجوده لتلاوته وفتحه
ايته فاذا اوقع في اثنا الفاتحة لم تبطل الموالاة على الاصح وهذا تفريع على الصحيح
في استحباب هذه الامور للماموم وعلى وجه لا يستحب ولا يطرد الخلاف في كل مندوب فان
الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص
بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها الحال الثاني ان يخل بالموالاة ناسيا
ونقدم عليه ان من ترك الفاتحة ناسيا فيه قولان المشهور الجديد انه لا تجزيه ولا
يعتد له بتلك الركعة بل اذا تذكر بعد ما ركع عاد الى القيام وتدارك وان تذكر بعد
قيامه الى الركعة الثانية صارت اولاه ولغت الاولى والقديم انه تجزيه صلاته
واما ترك الموالاة ناسيا فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقله عن نص الشافعي رضي
الله عنه انه لا يضر وله التفات الى ما سوى اقلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا ام لا وقال
امام الحرمين والغزالي ان الموالاة تنقطع بالنسيان اذا قلنا لا يعذر به في ترك
الفاتحة، فرع من لا يقدر على قراءة الفاتحة يلزمه بحسب القدرة بتعلم او
توسل الى مصحف يقراها منه بشرا او اجارة او استعارة فان كان في ليل او ظلمة لزمه
تحصيل سراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان لزمه اعادة كل صلاة
صلاها قبل ان يقراها فان تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت او بلادته او
عدم المعلم او المصحف او غير ذلك لم تجز ترجمة الفاتحة بل ينظر ان احسن قرانا غير الفاتحة
لزمه قراءة سبع ايات ولا تجزيه دون سبع وان كانت اياتا طوالا وهل يشترط مع حروف الايات
ذلك ان لا ينقص عن حروف الفاتحة فيه اوجه اصحها يشترط ان يكون جملة الايات
السبع بقدر حروف الفاتحة ولا يمتنع ان يجعل ايتين مقام واحدة والثاني انه يجب حروف
ان يعدل كل اية من حروف اية من الفاتحة على الترتيب فتكون مثلها او اطول والثالث
يكفي سبع ايات ناقصات الحروف كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل ثم ان احسن سبع ايات
متوالية فالشرط المذكور لم تجز العدول الى المتفرقة وان لم يحسن الا متفرقة
اتى بها واستدرك امام الحرمين فقال لو كانت الاية المنفردة لا تفيد معنى منظوما
اذا قريت وحدها كقوله تعالى ثم نظر فيظهر ان لا نامر بقراءة هذه الايات المتفرقة
ويجعله كمن لا يحسن قرانا اصلا قلت قطع جماعة بانه تجزيه الايات

المتفرقة

المتفرقة وان كان يحسن المتوالية سواء كانت من سورة او سور منهم القاضي ابو الطيب
وابو علي البندنيجي وصاحب البيان وهو المنصوص في الام وهو الاصح والله اعلم اما لو كان الذي
يحسنه دون السبع كاية او ايتين فوجهان اصحهما يقراها يحسنه ويأتي بالذكر عن الباقي
والثاني يكررها يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة اما الذي لا يحسن شيئا من القران فيجب عليه ان يأتي
بالذكر كالتسبيح والتهليل وفي الذكر الواجب اوجه احدها ان يقول سبحان الله والحمد لله بتعين
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وتكفيه هذه الكلمات الخمس
والثاني انها تتعين ويجب معها كلمات من الذكر لتصير سبعة انواع مقام سبع ايات
والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ المفردة والثالث وهو الاصح انه لا يتعين شي
من الذكر ولكن يشترط ان لا ينقص حروف ما اتى به عن حروف الفاتحة وجهان الاصح يشترط هل
قال امام الحرمين ولا يراعي هنا الا الحروف بخلاف ما اذا احسن قرانا غير الفاتحة
فانه يراعي الايات وفي الحروف الخلاف وقال في التهذيب يجب سبعة انواع من الذكر
يقام كل نوع مقام اية وهذا اقرب وهل الدعا المحض كالذكر فيه تردد للشيخ ابي محمد
قال امام الحرمين والاشبه ان ما يتعلق بامور الاخرة يقوم دون ما يتعلق بالدنيا ويشترط
ان لا يقصد بالذكر المأتي به شيئا اخر سوى البدلية فمن استفتح او تعوذ على قصد
تحصيل سنتهما ولكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح
اما اذا لم يحسن شيئا من القران ولا الذكر فعليه ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع ولو
احسن بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا وجب تكرير ما احسنه قدر الفاتحة وان احسن لباقيها
بدلا فوجهان وقيل قولان احدهما يكرره واصحهما ياتي به وببدل الباقي فعلى هذا لو احسن
النصف الثاني من الفاتحة دون الاول اتى بالذكر بدلا عن النصف الاول ثم ياتي بالنصف
الثاني فلو عكس لم يجز على الصحيح واما اذا قلنا يكرر ما يحسنه فيكرر المحفوظ مرة بدلا
ومرة اصلا ولو كان يحسن النصف الاول كرره على الوجه الاول واما على الاصح فياتي به
ثم بالذكر بدلا هذا كله اذا استمر العجز فلو تمكن من قراءة الفاتحة في اثنا البدل لتلقين
او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وكذا ان كان
في اثنا البدل على الصحيح وعلى الضعيف يلزمه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما بقي وان كان
بعد الركوع فقد مضت تلك الركعة على الصحة ولا يجوز الرجوع وان كان بعد الفراغ من بالبدل